

تاريخ القبول: 2019/06/11

تاريخ الإرسال: 2019/04/07

التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر**(Legal regulation of waste management in Algeria)**

Cherif Hania

هنية شريف

cherifhania@hotmail.fr

University of Blida 02

جامعة لونييسي علي - البلدة 2

الملخص

تعتبر النفايات من المواضيع المهمة من جهة والأخطر من جهة أخرى اذ تكمن خطورتها في المشاكل البيئية نظرا لزيادة عدد السكان بالتالي زيادة الاستهلاك الذي ينتج عنه النفايات المنزلية ونظرا لعدم وجود ثقافة لدى الفرد في المجتمع و التحسيس بخطورة النفايات على البيئة وكذلك عدم وجود صرامة في تطبيق النصوص القانونية، أما عن الأهمية تكمن في امكانية الاستفادة منه بيئيا واقتصاديا واجتماعيا عن طريق إعادة رسكلة النفايات والاستفادة منها في عدة مجالات أخرى ، فالتوجه نحو التسيير الأمثل والأفضل من طرف الدولة يتيح لنا تحقيق حماية للبيئة بما أن الدولة تسعى الى حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

ومن الناحية القانونية نظم المشرع الجزائري النفايات المنزلية من خلال قانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، والقانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، المرسوم التنفيذي رقم 02-175 الصادر في 20 ماي 2002 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

الكلمات المفتاحية: تسيير النفايات ، الحماية ، البيئة ، التنمية المستدامة .

Abstract

Waste is one of the most important issues on one hand, and the most dangerous, on the other, because its danger lies in environmental problems due to the increase of population.

Therefore, an increase in consumption resulting from household waste is due to the lack of culture in the community and awareness about the risk of waste to the environment as well as the lack of rigor in the application of legal texts. As to the importance of environmental, economic and social benefits through the recycling of waste and its utilization in several other areas. The direction towards optimal and better governance by the State allows us to achieve protection of the environment, since the State seeks to Environmental protection in the framework of sustainable development.

From the legal point of view, the Algerian legislator regulated domestic waste through Law No. 03-10 of 20 July 2003 on the protection of the environment in the context of sustainable development and Law No. 01-19 of 12 December 2001 on the management, control and removal of wastes, Executive Decree No. 02-175 Of 20 May which includes the establishment, organization and operation of the National Agency for Waste, Law 11.10 on Municipalities and Law No. 12-07 on the State

Keywords : Waste management, protection, environment, sustainable development .

المقدمة

النفائيات في الجزائر من المشاكل البيئية التي تأثر بالسلب سواء كان ذلك على المنظر العام أو على البيئة المحيطة بنا ، خاصة مع ما تسببه النفائيات من تشويه للطبيعة التي نعيش بها وانتشار للأمراض والأوبئة ، ولعل الحل في القضاء على هذه المشاكل هو التسيير الأمثل لها حيث يعتمد التسيير على الوقاية و التقليل من انتاجها لإنقاص أضرارها سواء تعلق الأمر بالنفائيات المنزلية وما شابهها ، والنفائيات الهامدة .

بالتالي النفائيات في الجزائر من المشاكل البيئية التي تأثر بالسلب سواء كان ذلك على المنظر العام أو على البيئة المحيطة بنا ، وما قد تتسبب فيه النفائيات من تشويه للطبيعة التي نعيش بها وانتشار للأمراض والأوبئة ، هذا ما يعني النفائيات من

المواضيع المهمة من جهة والأخطر من جهة أخرى اذ تكمن خطورتها في المشاكل البيئية نظرا لزيادة عدد السكان بالتالي زيادة الاستهلاك الذي ينتج عنه النفايات المنزلية ونظرا لعدم وجود ثقافة لدى الفرد في المجتمع و التحسيس بخطورة النفايات على البيئة وكذلك عدم وجود صرامة في تطبيق النصوص القانونية ، أما عن الأهمية تكمن في امكانية الاستفادة منه بيئيا واقتصاديا واجتماعيا عن طريق إعادة رسكلة النفايات والاستفادة منها في عدة مجالات أخرى ، فالتوجه نحو التسيير الأمثل والأفضل من طرف الدولة يتيح لنا تحقيق حماية للبيئة بما أنّ الدولة تسعى الى حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

ومن الناحية القانونية نظم المشرع الجزائري النفايات المنزلية من خلال قانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، والقانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،المرسوم التنفيذي رقم 02-175 الصادر في 20 ماي 2002 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ، القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

ومن هنا يمكننا طرح إشكالية حول مدى كفاية النصوص القانونية للوقاية من أخطار النفايات على البيئة ؟ ، للإجابة على هذه الإشكالية يتعين دراسة التنظيم القانوني لتسيير النفايات وفق محورين :

المحور الأول : النفايات والبيئة

النفايات بشكل عام تعرف بأنها مواد ذات قيمة اقتصادية معدومة من وجهة نظر صاحبها أو منتجها كما عرفت النفايات بأنها أشياء منقولة ومهملة يريد مالكيها التخلص السليم والقانوني منها حماية للصحة العامة⁽¹⁾ ، فهي بهذا المعنى تمثل كل المخلفات الصلبة الناتجة عن المنازل والمطاعم والفنادق ونفايات تنظيم الشوارع والطرق والأسواق والمساحات الخضراء وكذا النفايات الصلبة التي تصدر عن الإدارات والمحلات والمؤسسات العمومية والخاصة التي تتشابه في مكوناتها مع

النفائيات التي تنتج عن المنازل⁽²⁾. فهل هذا التعريف مرسخ في القوانين المنظمة للنفائيات في الجزائر ؟ .

أولا - التعريف القانوني للنفائيات وتسييرها :

عرف المشرع الجزائري النفائيات على أنها : "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"⁽³⁾ ، وبالنسبة لتصنيف النفائيات فقد تم تصنيفها قانونا كالآتي:

1- النفائيات الخاصة بما فيها النفائيات الخاصة بالخطرة.

2- النفائيات المنزلية وما شابهها.

3- النفائيات الهامدة.

لكن هناك من يفضل تصنيفها على النحو التالي⁽⁴⁾ :

* **نفائيات خاصة** : والتي تشمل (النفائيات الطبية الخاصة ، نفائيات الهدم و البناء ، نفائيات المسالخ و نفائيات المنازل الخاصة) .

* **نفائيات عادية** : والتي تشمل النفائيات الطبية العادية ، نفائيات المؤسسات الخاصة والعامة الشبيهة بالنفائيات المنزلية ، نفائيات الشوارع والطرق والمساحات الخضراء ، نفائيات المنازل. هذه الأخيرة تصنف حسب المكونات نفائيات عضوية وهي قابلة للتخمر مثل بقايا الطعام ومخلفات الحدائق ، ونفائيات غير عضوية وهي نفائيات لا تحتوي على مركبات عضوية كالبلستيك والمعادن و الثياب و الأقمشة ، وهناك تصنيف حسب الحالة الفيزيائية وتحتوي على نفائيات صلبة وتتكون من الورق الزجاج الألمنيوم البلاستيك و المعادن الأخرى ، ونفائيات سائلة وهي خليط من السوائل أو المياه الحاملة للأوساخ.

بالنسبة لشكل النفائيات ، فقد تكون في شكل سائل أو أوجال أو صلب ، كالمواد البلاستيكية والزجاجية والخشب والورق وغيرها ، أما بالنسبة للنفائيات المنزلية وما شابهها ، فتم تحديدها بموجب مرسوم تنفيذي صدر في سنة 2006⁽⁵⁾ ، حيث تم

تصنيفها في الملحق الثاني من هذا المرسوم. وعلى اعتبار أن النفايات مهما كان نوعها ومصدرها تشكل خطرا على الإنسان وعلى البيئة التي يعيش فيها ، كان لزاما على السلطات العمومية اتخاذ مجموعة من التدابير ، منها معالجة النفايات (6) .

أما تسيير النفايات فقد عرفه المشرع الجزائري بشكل عام على أنها كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات (7) ، فالملاحظ أن المشرع لم يعط تعريفا مباشرا لتسيير النفايات وإنما ذكر جملة المراحل التي تمر بها هذه العملية غير أنه عاد في نفس المادة الى الحديث عن المعالجة البيئية العقلانية للنفايات على أنها كل الإجراءات العملية التي تسمح بثمان النفايات وتخزينها و إزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية والبيئية من الآثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات ، المشرع هنا اقتصر المعالجة البيئية ابتداء من مرحلة التثمين والتخزين والإزالة في حين أنّ مراعاة الصحة العمومية والبيئية تقتضي بالضرورة مراعاتها في المصدر بالجمع والفرز والنقل أيضا. لهذا يجب الرجوع إلى المنتدى العربي للبيئة والتنمية التسيير المستدام والمتكامل للنفايات الصلبة الحضرية الذي عرف التسيير المستدام للنفايات بما فيها المنزلية على أنه التعامل مع المخلفات على أنها موارد تستوجب الاسترجاع من خلال سلسلة من الحلقات المترابطة المتكاملة يتضمن مراحل متتالية تبدأ من التولد من المصدر ثم التخزين الداخلي ثم الجمع من المصادر المختلفة والنقل إلى مواقع مناسبة للتخزين المرحلي أو المعالجة ، ثم إمكانية تدوير واسترجاع المواد القابلة للاسترجاع ثم التخلص النهائي بطرق آمنة بيئيا (8) .

ثانيا- الآثار السلبية للنفايات على البيئة

ينتج عن تراكم النفايات الصلبة أمام المنازل وفي الطرقات ظهور العديد من المشكلات البيئية والتي تهدد حياة الإنسان والمجتمع بشكل عام ، ويمكن توضيح أهم المشكلات البيئية الناتجة عن النفايات المنزلية ومشابهها على النحو التالي:

1- النفايات وتأثيراتها على تلوث الهواء :

يعتبر الهواء من أحد عناصر البيئة وقد تعرض الهواء إلى التلوث بشكل كبير من تأثير الأنشطة التي يقوم بها الانسان التي تؤدي إلى إفراز نفايات منزلية والنفايات التي تشابهها بكمية كبيرة والتي تعتبر أحد الملوثات للهواء كتخمر النفايات أو حرقها فيصبح الهواء كوسيط لنقل الملوثات إلى أماكن أخرى ، وإنّ تخمر النفايات المنزلية العضوية وتراكمها يولد العديد من الغازات مثل الميثان وأول أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكربون بالإضافة إلى أكسيد النيتروجين والكبريت مما يسبب الأمطار الحمضية.

2- أثر النفايات الصلبة على تلوث التربة والماء .

تتكون التربة من العديد من المكونات الأساسية والتي عند تغييرها أو تغير أحد مكوناتها يحدث تلوث كبير فيها ، مما يؤثر على خصوبتها وقدرتها على الإنتاج. وتعرض التربة للتلوث بالنفايات الصلبة بالعديد من الأشكال ، فيحدث تلوث للتربة بالملوثات مباشرة من خلال تحول الأراضي الخالية لمكبات عشوائية تتراكم فيها النفايات ، حيث تصبح الأرض غير صالحة للاستخدام الزراعي أو غيره من الاستخدامات ، كما يحدث التلوث للتربة من تحلل وتسرب العصارة إليها مما يساهم في تلوثها ، واستخدام الأراضي الخالية كمكبات للنفايات إذ ان تراكم تلك النفايات يجعلها غير صالحة للزراعة او البناء ، تكمن خطورة تلك النفايات والمخلفات عند احتوائها على البقايا المسببة أو تكون مختلطة مع الزيوت والدهانات والتي عند تحللها تعمل على تلوث التربة بشكل كبير .

ومع تسرب للعصارة من النفايات المتراكمة حولها أو النفايات المتراكمة عشوائيا ، ومن المعروف أنّ تلك العصارة تحتوي على معدلات عالية من الملوثات البيئية ، وتشتد خطورة تلك العصارة في فصل الشتاء ، إذ أن اختلاط مياه الأمطار مع العصارة ووصولها إلى المياه الجوفية يشكل قمة الخطورة على التربة والمياه الجوفية.

المحور الثاني : تحديد القوانين المنظمة لتسيير النفايات الحضرية في الجزائر

تعددت القوانين والمراسيم المنظمة لهذا النوع من النفايات ، فقد حاول المشرع وضع استراتيجية قانونية وطنية تهدف الى مواجهة مختلف المخاطر التي تشكلها هذه الأخيرة سواء كانت ناتجة عن النفاية بحد ذاتها أو عن نتيجة لسوء تسييرها وهذا ما نستعرضه تباعا مع مراعاة العامل الزمني لصدورها في ترتيبها .

ويمكن حصر تلك القوانين في القوانين المتعلقة بالبيئة ، ثم القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية ، وأخيرا ببعض القوانين ذات الطابع العام .

أولا-المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المتعلق بشروط التنظيف وجمع النفايات**الصلبة الحضرية ومعالجتها**

حيث تنص المواد 3/2 منه على أنه تتحدّد مسؤولية المجلس الشعبي البلدي بتنظيم نفسه أو بواسطة هيئات بلدية مشتركة أو بإحدى المصالح على جمع النفايات الحضرية الصلبة والتي تشمل النفايات المنزلية.

جاء هذا المرسوم ليحدد الشروط التي يتم بموجبها التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ، وتطرق في فصله الثاني وبالتحديد القسم الأول إلى النفايات المنزلية ومسؤولية جمع النفايات من طرف البلدية بصفة دائمة ومنظمة ، إضافة إلى ذلك ضرورة نقل هذه النفايات إلى الأماكن المخصصة لمعالجتها.

فوقفا لما جاء في مواد هذا المرسوم فإن جمع النفايات الحضرية الصلبة على غرار نفايات التشريح أو التعفن التي ترميها المستشفيات والعيادات ومراكز العلاج و نفايات المسالخ أو جثث الحيوانات يكون تحت مسؤولية المجلس الشعبي البلدي أو بواسطة هيئات بلدية مشتركة⁽⁹⁾ .

هذا المرسوم لم يحقق إلى حد كبير الأهداف المسطرة له فلم تستطع البلدية تسيير النفايات الحضرية الصلبة نظرا لضعف امكانياتها من جهة وانعدام الوعي لدى الأفراد من جهة أخرى أين استمرت الأوضاع المزرية من انتشار للقمامات في البلديات وهذا ما جعل المشرع يلجأ إلى بديل قانوني آخر أكثر صرامة.

ثانيا- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

يعد هذا القانون أول إطار قانوني ينظم تسيير النفايات المنزلية ومن بين أهدافه تحديد كفايات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها ، على أن ترافق العملية جملة من المبادئ من بينها مبدأ الوقاية والتقليل من انتاج وضرر النفايات من المصدر ، وتنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها وغيرها من المبادئ ، وخص المشرع في الباب الثاني للنفايات المنزلية وما شابهها حيث ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي على أن يكون هذا الأخير مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا ، ثم تأتي المادتين 32 و 33 لتبرز دور البلدية في عملية التسيير⁽¹⁰⁾ ، أما الباب الثالث فتطرق إلى النفايات المنزلية من خلال الفصل الأول الخاص بجهاز التسيير المنشأ من طرف البلديات والخاص بمخططات تسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

وعلى هذا ترتكز هذه المخططات البلدية في عملية تسيير النفايات المنزلية من جرد لكميات النفايات المنزلية في إقليم البلدية والأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة.

كما تطرّق القانون رقم 01-19 إلى سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية بشرط أن يكون هذا المخطط مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ، إضافة إلى ذلك تأكيد مسؤولية البلدية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في إطار الخدمة العمومية المخولة طبقا لقانون البلدية والولائية المعمول به.

وقد بين هذا القانون عقود الامتياز التي يمكن للبلدية أن تبرمها مع المتعاملين الخواص في مجال تسيير النفايات المنزلية ، ووفقا للتشريع المعمول به في الجماعات المحلية أي قانون الولاية والبلدية.

ثالثاً- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حلّ هذا القانون محل القانون السابق (الملغى) رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ، وجاء القانون الجديد مسائرا لما تم إقراره في إعلان "جوهانسبورغ" في 2002 في جنوب إفريقيا ، وقد اشتمل هذا القانون على 114 مادة قانونية تهدف جميعها إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وتطرقت المادة 51 من هذا القانون إلى منع كل رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية .

من خلال المواد 51 و52 و53 من هذا القانون أقرّ المشرع مجموعة من التدابير لحماية المياه والأوساط المائية ، بحيث يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية⁽¹¹⁾ .

رابعا- القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

جاء هذا القانون الجديد محل القانون القديم (الملغى) رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية ، وتضمّن في طيّاته وبالتحديد نص المادة 31 أن مسؤولية تسيير النفايات المنزلية على عاتق لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة ، إضافة إلى ذلك مسؤولية البلدية في السهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العامة في مجال جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها. كما تطرق الباب الثالث من هذا القانون إلى المرافق العمومية للبلدية التي تتكفل باحتياجات المواطنين في مجال تسيير النفايات المنزلية والفضلات الأخرى المشابهة لها ، وإلى عقود الامتياز التي يمكن للبلدية أن تيرمها مع الخواص في مجال تسيير النفايات المنزلية ، ويخضع هذا الامتياز إلى دفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

مما تقدم يتبين أن مسؤولية تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة على أن تتكفل المرافق العمومية للبلدية باحتياجات المواطنين

في مجال تسيير النفايات المنزلية والفضلات الأخرى المشابهة ، وإلى عقود الامتياز التي يمكن للبلدية أن تبرمها مع الخواص في مجال تسيير النفايات المنزلية⁽¹²⁾ .

خامسا- القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية

في هذا القانون يتم انشاء مصالح عمومية ولاتية مهمتها الرئيسية هي التكفل بالنظافة ويطبق هذا الحكم عن طريق التنظيم⁽¹³⁾ .

بالإضافة الى القوانين السابقة وغيرها ذات الصلة بتسيير النفايات الحضرية نجد القانون رقم 02-21 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 فبموجب هذا القانون تم فرض مجموعة من الضرائب على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ذلك ، وهذه الرسوم خاصة بإنتاج النفايات وبكميات كبيرة وتحدد هذه الرسوم في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي ، وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية⁽¹⁴⁾ .

ونجد كذلك عدة مراسيم نذكر من بينها :

- المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التنظيف ، جاء هذا المرسوم التنفيذي تطبيقا لأحكام المادتين 7 و 8 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها ، والذي يحدد كميّات تجميع النفايات من قبل المنتج ، أو الحائز عليها وكذلك شروط إزالة النفايات التي لا يمكن لمنتجها أو حائزها تجميعها خاصة بالنسبة لنفايات التغليف .
- المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المتعلق بتحديد كميّات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وعلمه .
- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المتعلق بكميّات نقل النفايات الخطرة .
- المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة واستغلال منشآت ومعالجة النفايات وشروط قبول هذه النفايات على مستوى هذه المنشآت .

المحور الثالث : المؤسسات المكلفة قانونا بتسيير النفايات

أولا - البلدية :

حسب نص المادة 123 من قانون البلدية⁽¹⁵⁾، البلدية هي المكلفة بعملية النظافة وحفظ الصحة ، فهي التي تقوم بعملية جمع النفايات ونقلها ومعالجتها ، كذلك هي المكلفة بصرف المياه المستعملة ومعالجتها ، فبالنسبة لعملية جمع ونقل النفايات لا يطرح مشكل كبير بالنسبة للبلديات ، أما عملية معالجة النفايات المنزلية فتحتاج إلى إمكانيات ووسائل مادية ومالية ضخمة قد تفوق إمكانيات الكثير من البلديات ، لهذا نجد أن المشرع نص صراحة أنّ عملية معالجة النفايات ، بما فيها جمع ونقل النفايات وصرف المياه المستعملة ، تكون بمساهمة المصالح التقنية للدولة.

في إطار إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ، يمكن للبلدية أن تبادر إلى تقييم كلفة معالجة النفايات ، ثم تقدير وتطوير القدرات اللازمة لهذه العملية ، بحيث يمكن إنجاز منشآت جديدة لفرز النفايات ومعالجتها⁽¹⁶⁾ ، علما أن مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية يوضع تحت تصرف المواطنين للإطلاع عليه وإبداء الرأي فيه ، ثم يتم الموافقة عليه خلال مداوات المجلس الشعبي البلدي ، وبعدها يصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا⁽¹⁷⁾ .

بالتالي وحسب ما جاء في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية أنّ البلدية تضمن سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف الى تلبية حاجيات مواطنيها وبهذه الصفة فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص ...النفايات المنزلية والفضلات الأخرى ، كما يمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض ، يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها⁽¹⁸⁾ .

ثانيا - الولاية ودورها في ظل قانون 07/12:

القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية تطرّق فيما يخص الجوانب الخاصة بتسيير النفايات المنزلية إلى إنشاء مصالح عمومية ولأية مهمتها الرئيسية هي التكفل بالنظافة العمومية ، ويطبق هذا الحكم عن طريق التنظيم⁽¹⁹⁾ .

كما يمكن للمرافق العمومية للولاية في حالة تعذر عليها الاستغلال المباشر لهذه المصالح إبرام عقود امتياز مع الخواص في مجال تسيير النفايات والحفاظ على النظافة العامة ، وذلك بترخيص من المجلس الشعبي الولائي حسب القواعد والإجراءات المعمول بها⁽²⁰⁾.

وتمنح مهلة ثلاث (03) سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ انطلاق تنفيذ مشروع منشأة الإفراز .

ثالثا- دور الوكالة الوطنية للنفايات في حماية البيئة في ظل قانون 19/01 :

الحقيقة أن السلطات الجزائرية لم تول اهتماما كبيرا لمشكل النفايات المنزلية إلا مع بداية القرن الواحد والعشرين أي بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل التي انضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي⁽²¹⁾ رقم 98- 158 وكان أول قانون صدر فيما يخص تسيير النفايات هو قانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها⁽²²⁾ وكان لهذا القانون الفضل في إحداث الوكالة الوطنية للنفايات .

لهذا يجب أن تعطي فكرة عن كيفية تعامل المشرع من حيث نوعية الآليات القانونية المستخدمة في إطار معالجة إشكالية النفايات ، بمعنى آخر المعالجة القانونية لمشكل النفايات باستخدام آليات قانونية معينة تعكس إرادة المشرع في معالجة النفايات بشكل واضح من حيث نوعية التأهيل القانوني وما ألحق به من اختصاصات وصلاحيات.

1- التكييف القانوني للوكالة الوطنية للنفائيات

طبقا لنص المادة 67 من القانون 01-19 الذي يتعلق بتسيير النفائيات ومراقبتها وإزالتها"، هذه الوكالة أنشأت بمقتضى حكم خاص بموجب هذا القانون مما يعني خصوصية هذه الوكالة وأهميتها في مجال النفائيات.

فهي بحكم المادة السالفة الذكر هيئة عمومية تم تحديد مهامها و كفيات تنظيمها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-175⁽²³⁾ حيث اعتبر هذا المرسوم في مادته الأولى الوكالة الوطنية للنفائيات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

بالتالي الوكالة الوطنية للنفائيات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أي أنها:

- تسيير مرفق عام؛
- تحدث بنص تشريعي تنظيمي؛
- لها الشخصية الاعتبارية للقانون العام؛
- تتمتع بامتيازات السلطة العامة؛
- تمارس نشاط صناعي أو تجاري مربح؛
- تخضع المؤسسة العامة الصناعية والتجارية لقواعد القانون العام والخاص (تجاري) وعقودها غالبا ما تكون خاصة للقانون الخاص؛
- ميزانية المؤسسة العامة ذات الطابع التجاري والصناعي مستقلة كليا وقواعد المحاسبة المطبقة عليها هي قواعد القانون التجاري؛
- منازعات المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري مختلطة ، فيمكن أن ينظر فيها القاضي الإداري وأحيانا ينظر فيها القاضي العادي حسب طبيعة النزاع.
- إنّ إضفاء صفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على الوكالة الوطنية للنفائيات يجعلها أكثر مرونة لتسيير شؤونها نظرا لتكيفها بسهولة مع النشاط الاقتصادي ذي الأطراف المتعددة والمتعاملين الاقتصاديين المتدخلين المتعددين

وهؤلاء يبحثون عن تحقيق الربح والفائدة فلا يمكن أن نجعل في مجال أطرافه خاصة نقيده طرفا منه بقواعد المؤسسات الإدارية العامة ثم نطالبه بتحقيق الأهداف ، وهذا فعلا ما أقرته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المشار إليه سابقا "تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرا في علاقتها مع الغير" .

والملاحظ هنا أن ارتباط المؤسسة العامة بمبدأ الوصاية الإدارية أي بوجود جهة إدارية تقوم بالرقابة على أعمال ونشاط هذه المؤسسة⁽²⁴⁾ واضح من نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 02-175 حيث توضع الوكالة الوطنية للنفايات تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

2-الاختصاصات القانونية للوكالة الوطنية للنفايات

كما أشرنا سابقا فإن الوكالة الوطنية للنفايات أنشأت بمقتضى قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، وجاء ذلك في الباب الثامن وهو حكم وحيد ضمن الباب في آخر القانون مما يعني أن هذه الهيئة إنما جاءت ضمن السياق العام للمواد القانونية ، لهذا صدر المرسوم التنفيذي 02-175 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها وجاءت فيه المادة 04 تنص على أن "تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها وتثمينها وإزالتها" وبالرجوع لقانون 01-19 نرى المبادئ التي يركز عليها تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وهي

- الوقاية والتقليل من إنتاج وضرر النفايات من المصدر؛
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها؛
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة؛
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات؛

- إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة ، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.

أما عن نص المادة 04 من المرسوم 02-175 سالف الذكر ، أستعمل مصطلح التكاليف وهو مصطلح قوي من حيث الدلالة على هذه المؤسسة فهي ملزمة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتهيئتها وإزالتها ، وهذا ما يدل على أن تلك المجالات تعبر على النشاطات المادية للوكالة ، وهذا ما هو مؤكد في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 02-175 بقولها "تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتهيئتها وإزالتها..."

مع هذا فإن هذه المادة وإن كانت تتطابق مع المبادئ التي أقرها قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها إلا أنها جاءت قاصرة جدا من حيث التفصيل لاعتبار أنها ضمن مرسوم تنفيذي كان يفترض أن يعطي اختصاصات محددة في طريقة تطوير نشاطات الفرز وآلياته وطرق جمع كفاءته وما إلى ذلك في التثمين والإزالة ، ولا يكتفي بصيغ العموم التي جاءت بها المادة 04.

أضف أن نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 02-175 جاءت تحدد أهم اختصاصات ومهام الوكالة:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات؛
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتهيئته؛

لكن ما هو ملاحظ أن هذا المرسوم بقي دائما في صفة العموم حيث أنه لم يذكر كفاءات وطرق آليات وقنوات تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات ونفس الأمر بالنسبة لمعالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات.

أما فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها فإن الوكالة تكلف بما يلي:

- المبادرة بإنجاز الدراسات و الأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها؛

- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها؛

- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

هذه العناصر الثلاث المذكورة تحت اختصاص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها ليست في نفس السياق ولا تتطابق معه ، فإنجاز الدراسات ونشر المعلومات وبرامج التحسيس لا تتطابق مع نشاطات الفرز والجمع والنقل والمعالجة. ثالثا - المؤسسات المتخصصة بمعالجة النفايات :

إن معالجة النفايات تتطلب إنشاء مصانع ومؤسسات متخصصة لمعالجة النفايات ، ولا يمكن لهذه الأخيرة الشروع في العمل إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف وزير البيئة إذا كانت هذه المنشآت متخصصة في معالجة النفايات الخاصة أو الخطرة ، أما إذا كانت منشآت متخصصة في معالجة النفايات المنزلية ، فيشترط الحصول على ترخيص من الوالي المختص إقليميا ، باستثناء نفايات التغليف المنزلية التي يجب الحصول على اعتماد من طرف الوزير المكلف بالبيئة⁽²⁵⁾ ، أما بالنسبة للمنشآت المتخصصة في معالجة النفايات الهامدة فيكفي الحصول على ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا⁽²⁶⁾ ، أي مكان إقامة المنشأة أو المؤسسة الخاصة بمعالجة النفايات.

في كل المنشآت المتعلقة بمعالجة النفايات ، يشترط أيضا أن تخضع إلى دراسة التأثير على البيئة⁽²⁷⁾ ، من خلال اختيار موقع يراعى فيه عدم التأثير على البيئة وعلى صحة الإنسان ، ويجب على هذه المنشآت اكتتاب تأمين يغطي حوادث التلوث.

في حالة إنهاء استغلال المنشأة أو غلقها النهائي ، يجب على المستغل إعادة تأهيل موقع المنشأة إلى حالته الأصلية ، وفي حالة رفضه تقوم السلطة الإدارية المختصة بعملية التأهيل على حساب المستغل ، وفي هذه الحالة يمكن متابعة المستغل جزائيا (28)، بما في ذلك مخالفة الأحكام الخاصة باستغلال معالجة النفايات.

الخاتمة :

من خلال هذا البحث يتبين أن موضوع النفايات عموما من أهم المواضيع في الوقت الراهن لما تكتسبه من أهمية بالغة في جميع المجالات خاصة البيئة منها ، وعلى هذا الأساس فإن معالجة مشكلة النفايات في الجزائر تقتضي التطرق في المقاربات المختلفة لهذه المشكلة ، ومنها نجد المقاربة القانونية وضرورة وجود ترسانة تشريعية كفيلة بالتحكم الأمثل في تسيير النفايات ، وبالنسبة للجزائر بينت الدراسة وجود منظومة قانونية يتربع على عرشها قانون 01-19 إضافة إلى التنظيمات المكملة له ، كما أن الدراسة أثبتت أن الدولة في طريقها من أجل النهوض بتسيير النفايات خاصة المنزلية منها من خلال إحداثها مؤسسات عمومية ومساهمة مؤسسات خاصة في التسيير لكن رغم ذلك لازلنا نحتاج الى تطبيق النصوص القانونية في الواقع والصرامة في التطبيق وتعريض كل شخص ساهم في عدم احترام مواقيت الجمع أو في حالة عدم التقيد بالفرز الانتقائي لعقوبات وغرامات مالية .

أما عن التوصيات التي خرجنا بها :

- في الجانب التشريعي الخاص بتسيير النفايات يستوجب تعديل ومراجعة القوانين الخاصة بإعادة التدوير وسن قوانين تنظم مراكز الردم التقني .
- تفعيل أكثر لدور المجتمع المدني وإشراكه في عملية تسيير النفايات.
- الاستفادة من خبرات الدول الرائدة بالمجال وذلك بإبرام اتفاقيات تعاون هدفها تكوين مختصين جزائريين في هذا الإطار.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) مخفر محمد، الأليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع قانون البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، سنة 2015/2014، ص 09
- (2) حدة فروحات ، التسيير المستدام للنفايات الصلبة الحضرية في الجزائر دراسة حالة مركز الردم التقني بورقلة ، شهادة دكتوراه تخصص اقتصاد وتسيير البيئة ، جامعة قاصدي مرباح قسنطينة ، سنة 2017 ، ص 04.
- (3) انظر نص المادة 3 من القانون رقم 01-19 مرجع سابق ، ص 10.
- (4) مصطفى عايدة، تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، ع8، ج2، جوان 2017 ، ص 167.
- (5) مرسوم تنفيذي رقم 06-104 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 ، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة بالخطرة ، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 13 بتاريخ 5 مارس سنة 2006 ، ص 11-17.
- (6) يقصد بمعالجة النفايات كل الإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات، وتخزينها، وإزالتها بطريقة تضمن حماية البيئة من الآثار الضارة التي تسببها هذه النفايات، وتثمين النفايات هي كل العمليات التي ترمي إلى إعادة استخدامها، أو رسكلتها لصنع بعض المنتجات الجديدة، أو حتى تسميدها لاستعمالها في الزراعة.
- (7) المادة 3 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ، ج ر 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .
- (8) حدة فروحات ، المرجع السابق ، ص 93 .
- (9) المواد 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 84-378 المتعلق بشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها .

- (10) المواد 1 و 2 و 32 و 33 من القانون رقم 01-19 .
- (11) أنظر المواد 51-52-53 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- (12) المادة 31 من القانون 01-11 المتعلق بالبلدية .
- (13) المواد 141 و 149 من القانون 04-12 المتعلق بالولاية .
- (14) المواد 11 و 12 من القانون رقم 02-21 المتعلق بقانون المالية 2002 .
- (15) قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية ، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 37 بتاريخ 3 يوليو سنة 2011 .
- (16) راجع نموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2007، يحدد كليات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 43 بتاريخ أول يوليو سنة 2007، ص 9.
- (17) المادة 4 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 ، المرجع نفسه ، ص 8 .
- (18) المادة 149 و 150 و 151 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، جريدة رسمية عدد 37 .
- (19) المادة 141 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر رقم 12.
- (20) المادة 149 من القانون رقم 12-07 .
- (21) المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 مايو 1998 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع التحفظ إلى اتفاقية "باز" بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .

- (22) قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، جريدة رسمية رقم 77.
- (23) المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ، جريدة رسمية رقم 37 .
- (24) أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية في القانون العام ، مكتبة عين شمس القاهرة 3 ، دون طبعة 1973 ، ص 5 .
- (25) راجع نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 ، ص 12 .
- (26) انظر نص المادة 42 من القانون رقم 01-19 ، المرجع السابق ، ص 15 .
- (27) المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34.
- (28) مرسوم تنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34.